

مِحَاسُ الْخَدِيمَةِ الْمَنِيَّةِ

قرار رقم 1 لسنة 1983

بشأن

بدل حصول جلسات اللجان في الجهات الحكومية

- بعد الاطلاع على المواد 19,5,4,3,2 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

- وعلى المرسوم الصادر في 9-4-1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.

- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين.

- قرر -


مادة (1): يجوز بقرار من الوزير منح أعضاء اللجان في الجهة الحكومية التي يرأسها بدل حضور جلسات وفقاً لأحكام هذا القرار - وذلك بالشروطين الآتيين:

- أن يكون للجنة نظام عمل يبين النصاب اللازم لصحة الجلسة.

- ألا يتناقض أعضاء اللجنة عن اشتراكهم فيها مكافأة عضوية بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء.

مادة (2) تصنف اللجنة في تطبيق أحكام هذا القرار في فئة من الفئات الواردة في المادة التالية وذلك وفقاً لما يقرره الوزير المختص على ضوء المهام المناطة باللجنة ومسؤوليتها.

مادة (3): يحدد بدل حضور الجلسات المنصوص عليه في المادة (1) على النحو الآتي:



مجلس الخدمة المدنية

الحد الأقصى لبدل الحضور خلال الشهر بالدينار	بدل الحضور عن المجلس بالدينار	للعضو فئة اللجنة
150	25	أولى
120	20	ثانية
90	15	ثالثة
60	10	رابعة
30	5	خامسة


ومع ذلك يجوز للوزير المختص أن يقرر منح البدل لأي من أعضاء اللجنة الواحدة بأقل من البدل المحدد للفئة التي تصنف فيها اللجنة.

مادة (4) : لا يمنح عضو اللجنة البدل المقرر إلا عن الجلسة الصحيحة التي تعقد في غير أوقات العمل الرسمي ويحضرها العضو فعلاً.

ويكون الحد الأقصى في حالة العضوية في لجان غير مصنفة في فئة واحدة هو الحد الأقصى المقرر للجنة المصنفة في الفئة الأعلى وذلك باستثناء حالة العضوية في لجان مصنفة في الفئتين الرابعة والخامسة فيكون الحد الأقصى في هذه الحالة هو مجموع الحد الأقصى المقرر لهاتين الفئتين ولو اشترك العضو في لجان من الفئات الثلاث الأولى.

مادة (5) : لا يجوز أن يتجاوز بدل الحضور الذي يمنح وفقاً لأحكام هذا القرار الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة السابقة مهما تعددت اللجان التي يشترك فيها العضو وسواء كانت هذه اللجان في جهة حكومية واحدة أو في عدة جهات حكومية.

مادة (6) : تقوم الجهة الحكومية التي فيها اللجنة - إذا لم يكن عضو اللجنة موظفاً في هذه الجهة - بإبلاغ الجهة الحكومية التي يتبعها العضو بما صرفته له من بدل حضور وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الصرف كي تقوم الجهة الأخيرة باسترداد ما قد يكون صرف له زيادة على



مجلس الخدمة المدنية

الحد الأقصى للبدل ثم تسوية المبلغ المسترد من الناحية المحاسبية وفقاً للتعليمات المالية في هذا الشأن.

مادة (7): يخطر ديوان الموظفين بصور من القرارات التي تصدرها الجهات الحكومية فيما يتعلق بتشكيل اللجان ومنح بدل حضور جلسات اللجان وذلك خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (8): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.


رئيس مجلس الخدمة المدنية
الشيخ / سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في: 17 ربيع الآخر 1403 هـ

الموافق: 31 يناير 1983 م